

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/574
28 September 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية
المناهضة للتمييز العنصري

مذكرة من الأمين العام

١ - سَلَّم المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، في الإعلان الذي اعتمده في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، بالأهمية الأساسية للتشريعات والإجراءات القضائية والإدارية الوطنية لمكافحة التمييز العنصري ، وبما لإجراءات اللجوء إلى المحاكم من فائدة محددة في أعمال قواعد حقوق الإنسان . وقد اعتمد المؤتمر في ذلك اليوم نفسه برنامج عمل عام للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وأُرفق بذلك القرار .

٢ - وبناء على طلب الجمعية العامة ، قدم الأمين العام في السنة التالية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين خطة تفصيلية للأنشطة التي سَيُطَّلَعُ بِهَا فِي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و Add.2) ، أشير فيها إلى أنه باستطاعة الجمعية العامة أن تنظر في دعوة الأمين العام إلى القيام بتجميع ونشر مجلد موحد يشمل القوانين الوطنية التي تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وأشير كذلك إلى أنه يمكن تقديم هذه المجموعة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل دراستها وتقديم توصيات بشأنها ، بهدف مواصلة تطوير هذه التشريعات الوطنية على نطاق عالمي .

٢ - وفي القرار ١٦/٢٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، دعت الجمعية العامة الأمين العام ، إلى أن يبدأ فوراً بتنفيذ الأنشطة المبينة في خطة الأنشطة تلك . وفي السنة التالية ، دعت الجمعية العامة الأمين العام ، في قرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، إلى أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والأربعين المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري .

٤ - وقدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري (A/43/637) تضمن وصفاً لإعداد المجموعة العالمية ، واستعراضاً عاماً للنص (تحت العناوين التالية : المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان ؛ مؤسسات محددة لتعزيز التسامح والوثام العنصريين ؛ إجراءات اللجوء إلى المحاكم ؛ وسائل الانتصاف ؛ العقوبات ؛ مكافحة الفصل العنصري) كما تضمن بعض النتائج بشأن موضع المجموعة العالمية في الجهد الشامل المبذول لتدعيم التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري .

٥ - ومن أجل إعداد المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري والتمييز العنصري ، قام الأمين العام ، في مناسبتين ، بطلب المعلومات ذات الصلة من الحكومات . وبعثت الحكومات الـ ٤٤ التالية برودود :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ترينيداد وتوباغو
اسبانيا	تشيكوسلوفاكيا
استراليا	توفالو
اكوادور	جزر البهاما
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
ايران (جمهورية - الاسلامية)	الدانمرك
باكستان	دومينيكا
البرازيل	السلطادور
البرتغال	الصين
بلغاريا	غانا
بنما	فرنسا
بولندا	فنزويلا
تركيا	فنلندا

موريشيوس	قبرص
النرويج	قطر
النمسا	كندا
نيجيريا	كوبا
نيوزيلندا	كولومبيا
الهند	المكسيك
هنغاريا	ملاوي
هولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ومن هذه البلدان التي أرسلت ردودا ، قدم أربعة وثلاثون بلدا نصوص احكام دستورية أو قانونية ، بلغت في مجموعها أكثر من ٢٠٠ صفحة ، وطلبت ١٠ بلدان في ردودها من الأمانة العامة أن تستخلص المعلومات اللازمة من ٦١ تقريرا قدمت سابقا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٦ - وقد تطلب استعراض وتحليل هذه المواد واختيار مقتطفات ملائمة منها وقتا كبيرا ، أما المجموعة الناتجة عن ذلك التي لم يتم إعدادها إلا قبيل الدورة الثالثة والأربعين ، فتقع في قرابة ٢٥٠ صفحة . وأتيح ذلك النص باللغة الانكليزية للجمعية العامة للتشاور بشأنه في تلك الدورة . غير أنه نظرا إلى ما يتسم به استخلاص المعلومات من النصوص الدستورية والقانونية من طابع دقيق ، وإلى الحاجة إلى إبراز آخر التطورات ، رأى الأمين العام ضرورة إحالة النص المؤقت إلى الحكومات المعنية لتقديم أية تعليقات أو إجراء أية تصويبات ترغب فيها قبل إصداره كوثيقة رسمية .

٧ - وأحال الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الأجزاء ذات الصلة من النص المؤقت من المجموعة إلى الحكومات المعنية لتقديم تعليقاتها عليها أو تصويباتها لها ، وقد أدمجت الردود في نص نهائي .

٨ - ويهضي الأمين العام حاليا في نشر المجموعة العالمية بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة . وسيكفل نشر المجموعة العالمية بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة توزيعها على نطاق واسع يشمل ، على سبيل المثال ، المكتبات القانونية والجامعات ، وإدراجها ضمن قائمة المواد المطبوعة المتاحة طلبها من الأمم المتحدة .

٩ - ووفقا لما أفاد به الأمين العام الجمعية العامة في التقرير المذكور أعلاه (A/43/637) ، فإن المجموعة العالمية للتشريعات المناهضة للتمييز العنصري تشكل عنصرا واحدا في الجهد الشامل المبذول في إطار العقد الثاني بهدف تعزيز الوقاية من التمييز العنصري على الصعيد الوطني . وتشمل العناصر الأخرى ، كما ذكر في ذلك التقرير ، إعداد نصوص مرجعية أساسية مثل "التشريعات النموذجية" ، وكتيب عن إجراءات اللجوء الى المحاكم وإعداد دليل للمؤسسات الوطنية القائمة من جهة ، واتخاذ خطوات تهدف الى تشجيع أو تسهيل الأخذ بتلك التدابير ، مثل تنظيم دورات للمكلفين بصياغة التشريعات ، وحلقات عمل إقليمية بشأن اعتماد التشريعات ، وحلقات دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائفها ، من جهة أخرى .

١٠ - وتوفر المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للفصل العنصري ، إلى جانب تقارير الحلقات الدراسية والدورات التدريبية المعقودة بشأن هذه المسائل والمعلومات المقدمة فيما يتمل بالمكوك الدولية في هذا الميدان ، أساسا جيدا لإعداد "النصوص النموذجية" . ويعتزم الأمين العام أن يمضي ، بأقصى ما تسمح به الموارد من السرعة ، في إعداد "النصوص النموذجية" وتنظيم حلقات دراسية أو دورات تدريبية ترمي الى تشجيع اعتماد هذه النصوص وتنفيذها .